

تحقيق التوحيد

في الكسوف والخسوف

أبو شهوان

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سيار
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ^(١): عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

كَانَ يُقَالُ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنْهُ أَخَوْفَ» ^(٢)، فَالنَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ خَافَ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا، وَعُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَصَارَ يُقْبَلُ وَيُذْبِرُ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لِمَ صَنَعْتَ ذَلِكَ؟». فَأَخْبَرَهَا بِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَذَابًا، وَعَلَّلَ هَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)، قَالَ: «قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ»، يَعْنِي بِذَلِكَ عَادًا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٩٩)، من طريق: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٠٦)، ومسلم أيضا (٨٩٩)، من طريق: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسيأتي -إن شاء الله-.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٧٨٦)، بإسناد صحيح، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِئِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنَ اللَّهِ أَخَوْفَ»، قَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ وَاللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩)، من طريق: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ وَلَا سِيَّمَا الْغَيْمَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ
إِمَّا بِجُهِمَتِهِ وَسَوَادِهِ وَثِقَلِهِ وَإِمَّا بِقَصْفِ رَعْدِهِ وَكَذَلِكَ الرِّيحُ يَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَضَبًا، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مَيِّتًا فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ
سَاقِطًا يَقُولُ: «سَحَابٌ مَرْكُومٌ.. هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ»!!

وَيُذَكِّرُ: أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ كَانَ مُحَاصِرًا مَكَّةَ -زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا- أَرْسَلَ اللَّهُ
ﷻ عَلَيْهِمْ سُحْبًا وَقَوَاصِفَ رَعْدِيَّةً عَظِيمَةً، فَخَافَ الْجُنْدُ وَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ، وَلَكِنَّهُ
قَالَ: «لَا يَغُرَّنْكُمْ قَصْفُ الْحِجَازِ»^(١)، وَهَذَا تَمَامًا كَقَوْلِ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ
سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤].

إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ فَهَذَا رَحْمَةٌ؛ لِأَنَّ نَزُولَ الْمَطَرِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، فَيَسْرَى عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْرُ وَيُزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ.

(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٧ / ١٢١ - ١٢٢)، والطبري في «تاريخ
الرسل والملوك» (٦ / ١٨٧ - ١٨٨)، من طريق: محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثني
إسحاق بن يحيى، عن يوسف بن ماهك، قال: رأيت المنجنيق يرمى به، فرعدت السماء
وبرقت، وعلا صوت الرعد والبرق على الحجارة، فاشتمل عليها، فأعظم ذلك أهل
الشام، فأمسكوا بأيديهم، فرفع الحجاج بركة قبائه فغرزها في منطقته، ورفع حجر
المنجنيق فوضعه فيه، ثم قال: أرموا، ورمى معهم قال: ثم أصبحوا، فجاءت صاعقة
تتبعها أخرى، فقتلت من أصحابه اثني عشر رجلا، فانكسر أهل الشام، فقال الحجاج:
يا أهل الشام، لا تنكروا هذا فإني ابن تهامة، هذه صواعق تهامة،...

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُو بِهِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الرِّيحُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْعَادَةِ، وَلِهَذَا قَالَتْ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا»، وَهَذَا خَيْرُهَا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهَا؛ لِأَنَّ الرِّيحَ قَدْ تَنَشَّطُ وَتُرِيلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ «خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا»؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ أَوْبَةً تَنْشُرُ فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ الرِّيحِ، «وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُرْسَلُ بِالْعَذَابِ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ خَيْرُهَا - يَعْنِي خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ - بِحَيْثُ لَا تَكُونُ عَاصِفَةً تَقْلَعُ الْأَشْجَارَ وَتَهْدِمُ الدِّيَارَ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا مِمَّا تَحْمِلُهُ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ مِمَّا أُرْسِلَتْ بِهِ لِأَنَّهَا قَدْ تُرْسَلُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تُرْسَلُ بِشَرٍّ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». وَإِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِنْسَانُ الدُّعَاءَ فِي هُبُوبِ الرِّيحِ أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٨٩٩)، من طريق: ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها.

وَكَانَ لَهُ حَافِظًا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْزَى أَيُّ شَيْءٍ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِلَفْظِهِ فَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ - يَعْنِي صَارَ فِيهَا الْخَيَالُ - سَحَابَةً فِيهَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ - يَعْنِي فَعَرَفَ أَنَّهُ خَيَالٌ خَيْرٌ وَبَرَكَهٌ وَلَيْسَ عَذَابًا -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّه يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

قَوْمٌ عَادٍ لَمَّا رَأَوْا الرِّيحَ مُقْبِلَةً سَوْدَاءَ عَظِيمَةً، قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا، جَعَلُوهُ سَحَابًا يُمِطِرُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾؛ لِأَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ الرُّسُلَ، يَقُولُونَ: إِنَّا نَوْنَا بِمَا تَعِدُونَنَا، ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[الأحقاف: ٢٤]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، فَهِيَ عَقِيمٌ لَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا بَرَكَهَ، بَلْ فِيهَا شَرٌّ، فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ مُؤْلِمٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى إِيلَامِهَا مِنْ أَنَّهَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَى فَوْقَ إِلَى الْعَنَانِ ثُمَّ تَرُدُّهُ إِلَى الْأَرْضِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَيَقْعُونَ صَرَعى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ.

هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ يَعْنِي: مِمَّا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَمْلِكُونَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾، لَكِنْ كُلُّ مَا كَانَ يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ يَفْخَرُونَ بِهِ؛ وَيَقُولُونَ: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً، دَمَرَتْهَا الرِّيحُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَتَأْمَلْ هَذَا اللَّطْفَ؛ كَانُوا يَفْتَحِرُونَ بِقُوَّتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً، فَأَهْلَكَهُمْ اللَّهُ بِالرَّيْحِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْطَفِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا كَانَ يَفْتَخِرُ فَيَقُولُ: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف: ٥١] أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥] وَهَذَا قِيَاسٌ، أَيُّ: مِثْلَ ذَلِكَ الْجَزَاءِ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ، يَعْنِي لَيْسَ خَاصًّا بِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مُجْرِمًا فَإِنَّهُ يَنَالُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتَلُهَا﴾ [محمد: ١٠].

لَا تَظُنَّ أَنَّ الْعَذَابَ الْوَاقِعَ فِي الْأُمَمِ سِيرَفٌ، نَعَمْ: الْعَذَابُ الْعَامُّ الْإِهْلَاكُ الْعَامُّ هَذَا رُفِعَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ عَذَابًا خَاصًّا فِي قَرْيَةٍ، فِي مَدِينَةٍ، فِي مَنَاطِقَةٍ فِي إِقْلِيمٍ، وَفِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ تَغِيْمُ السَّمَاءُ كَثِيرًا، فَيَخْرُجُ بَعْضُ النَّاسِ يَتَمَشَّيْ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهَذَا الْغَيْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ قَسْوَةِ الْقُلُوبِ، يَعْنِي أَنَّ الرِّيَّاحَ تَعْصِفُ وَالرُّعُودَ تَقْصِفُ وَالْغُيُومَ تَتَكَاثَرُ وَتَسْوَدُّ وَالْقَلْبُ قَاسٍ كَأَنَّهُ الْحِجَارَةُ!! بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْسُبُ هَذَا إِلَى اللَّهِ ﷻ! يَقُولُ هَذَا مِنَ الْعَوَامِلِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهَذِهِ كَوَارِثُ طَبِيعِيَّةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ! وَلَكِنَّا نَتَبَرَّأُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُجْرِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى غَيْرِ وَفْقِ الْعَادَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ مِنْ مَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمِنْ مَسِيرِ الْأَفْلَاكِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ جَرَيَانِ الرِّيْحِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، الَّتِي لِرَتَابَتِهَا لَا يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى اخْتِلَافِهَا، وَلَا إِلَى اخْتِلَالِهَا، وَلَا إِلَى عَوْدِهَا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْقَادِرِ الْقَدِيرِ الْمُقْتَدِرِ، وَأَنَّهُ

جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسِيرُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ النَّوَامِيسَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَارِيَةً عَلَى وَفْقِ عَادَةٍ مُطَرَّدَةٍ يَخْرِقُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَتَى شَاءَ؛ لِيُذَكِّرَ النَّاسَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْخَالِقُ، وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَظِيمُ، وَأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَا جَارِيَةٌ بِقُدْرَتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهِيَ جَارِيَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِعِلْمِهِ وَبِحُكْمَتِهِ.

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْعَلُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِخْتِلَالِ الظَّاهِرِ فِي مَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّيحِ، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَرَيَانِ السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَتَحْدُثُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا: إِنَّهَا مِنَ الظُّوَاهِرِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَنَّ لَهَا قَانُونًا مُطَرَّدًا يَحْكُمُهَا، حَتَّى إِنْ النَّاسَ صَارُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَخَافُونَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِذَا مَا وَقَعَ الْإِخْتِلَالُ فِيهَا!! وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا لَوْ مِنْ أَلْوَانِ الْفُرَجَةِ!! فَيَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرُوا بِالْمَنَاطِيرِ الْخَاصَّةِ إِلَى الشَّمْسِ إِذَا مَا وَقَعَ فِيهَا كُشُوفٌ وَلَوْ كَانَ كُلِّيًّا!! مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخَافُ مِنْ هَذَا، وَيَوْجَلُ مِنْهُ، يُقْبَلُ وَيُدْبِرُ، يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ، وَيَخْشَى أَنْ يَكُونَ عَذَابًا وَاصِبًا، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرْجَعَ الْأُمُورُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ، وَهُوَ ﷻ الْقَدِيرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ ﷻ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، فَمَهْمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ قَاسٍ الْآنَ، كُلُّنَا يَرَى الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرِ نَعْشِهِ وَكَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرِ مَنَامِهِ لَا يَتَأَثَّرُ الْإِنْسَانُ!

كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِذَا شَاهَدُوا الْجَنَازَةَ فَرَعُوا، وَإِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْمَقَابِرِ بَكَوْا، أَمَّا الْآنَ فَلَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ انْتَقَلَ الْآنَ وَذَهَبَ وَانْتَهَى، لَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا الْحِسَابُ، لَيْسَ هُنَاكَ عَمَلٌ انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، لَيْسَ أَمَامَهُ إِلَّا مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ مَشَاهِدِ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الْوَاحِدَ مِنَّا سَيَعْمَرُ وَيُخَلِّدُ، وَلَا كَانَ الْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَكُونُ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ فِي يَوْمِهِ مَصِيرُهُ مَصِيرَ هَذَا الرَّجُلِ، فَلَا نَ الْقُلُوبُ فِيهَا قَسْوَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَاوِلَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلِينَ قَلْبَهُ، وَأَنْ تَشْفَ رُوحُهُ، وَأَنْ تَصْفُو نَفْسُهُ، حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِكَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا مَا سَمِعَهُ يُتْلَى عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَتَأَثَّرَ بِالْوَأَنِ الْإِخْتِلَالِ الَّتِي يُجْرِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقُدْرَتِهِ فِي النَّوَامِيسِ الْمُطْرَدَةِ، وَفِي السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ السَّائِرَةِ عَلَى سَنَنِ؛ حَتَّى يَتَأَثَّرَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ، وَحَتَّى يَتَذَكَّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَمَا تَخْتَلُّ هَذِهِ الْأُمُورُ بِقَدْرِ اللَّهِ جَمِيعَهَا، ثُمَّ يُقِيمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّاعَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْعَثُ الْخَلْقَ لِيَقُومُوا بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، عَلَى مَا أَسْرَوْا وَنَوَوْا، وَعَلَى مَا عَمِلُوا وَأَظْهَرُوا، وَعَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فَيَكُونُ الْحِسَابُ عَلَى ذَلِكَ، «وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣، ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦)، من حديث: عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ - الْمُسْتَجْمِعُ: الْمُجِدُّ فِي الشَّيْءِ الْقَاصِدُ لَهُ - إِنَّمَا كَانَ يَبْتَسِمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ»، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا».

فَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ» يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ إِذَا وَجَدَ مَا يُوجِبُ الضَّحِكَ لَا يَسْتَجْمِعُ، وَلَا يَتَحَمَّسُ لِلضَّحِكِ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ كُلَّهُ، وَيَكُونُ لَهُ الصَّوْتُ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ - بَعْضُ النَّاسِ إِذَا فَهَقَهُ يَكَادُ يَقْضُ السَّقْفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ! مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ هَذِهِ عَادَتُهُ، رُبَّمَا يَتَقَصَّدُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ وَيُوجِبُ الضَّحِكَ تَبَسَّمَ حَتَّى تُرَى نَوَاجِذُهُ أَوْ أَنْبَابُهُ، أَمَّا أَنْ يَفْتَحَ فَمَهُ حَتَّى تُرَى اللَّهَوَاتُ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ ﷻ مِنْ عِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩)، من طريق: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدم.

هَؤُلَاءِ قَوْمٌ هُودٍ فَرِحُوا لَمَّا رَأَوْا الْعَارِضَ الْمُسْتَقْبِلَ لِأَوْدِيَّتِهِمْ، وَقَالُوا: هَذَا غَيْمٌ سَيَمْطُرُ، وَتَسِيلُ الْأَوْدِيَّةُ، وَيَحْصُلُ الرَّخَاءُ وَالْخِصْبُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِخِلَافِ مَا يَتَوَقَّعُونَ.

إِذَا نَزَلَتْ صَاعِقَةٌ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّهَا سَوْفَ تُحْرِقُهُ، لَا شَكَّ أَنَّهَا تُحْرِقُهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا طَاقَةٌ كَهْرُبَاطِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، هَلْ يَكُونُ هَذَا الَّذِي أَصَابَتْهُ الصَّاعِقَةُ مِنْ جِنْسِ الَّذِي مَاتَ بِحَرْقِ النَّارِ فَيَكُونُ مِنَ الشُّهَدَاءِ؟!

الْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا أَنْ يَمُوتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْجِعَ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قَالَ الْحَسَنُ: «تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ وَنَصِيبَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ، قَالَ: وَخَسِرَ عَبْدٌ لَا يَكُونُ حَظُّهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا التَّكْذِيبُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٢): «تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ الَّذِي بِهِ حَيَاتُكُمْ تَجْعَلُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ التَّكْذِيبَ بِهِ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ؛ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ

(١) «شفاء العليل» (ص ٩١، دار التراث)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣ / ١٥٦)، بإسناد صحيح.

(٢) «شفاء العليل» (ص ٩١).

بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةِ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْنِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَأَبُو مَالِكٍ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّامِيُّ، صَحَابِيٌّ تَفَرَّدَ عَنْهُ بِالرَّوَايَةِ أَبُو سَلَامٍ، وَفِي الصَّحَابَةِ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اثْنَانِ سِوَى هَذَا^(٢).

«أَرْبَعٌ فِي أَمْتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»: سَتَفَعَلَهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَذْمُومَةِ الْمَكْرُوهَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَذَلِكَ يُدْرِكُ بِتَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذِمًّا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا لِلْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الدِّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٢٣]؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذِمًّا لِلتَّبْرِجِ، وَذِمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ».

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) «تقريب التهذيب» (ترجمة ١٠١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ترجمة ١٠٠١).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٢٣٥)، تحقيق ناصر العقل.

قَوْلُهُ: «الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ» أَيِ: التَّعَاطُفُ عَلَى النَّاسِ بِالْأَبَاءِ وَمَاثِرِهِمْ، وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ إِذْ لَا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ أَضْعَافٌ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبا: ٣٧].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ؛ لِيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ». الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ رضي الله عنه: «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»: أَيِ الْوُقُوعُ فِيهَا بِالْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ، وَلَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه رَجُلًا بِأُمِّهِ، يَعْنِي بِسَوَادِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، «وَأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَمَّاةِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَيَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرُهُ وَلَا فِسْقُهُ»، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٠، و ٢٥٤٥، و ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٢).

وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»: يَعْنِي نِسْبَةَ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ، وَهُوَ سُقُوطُ النَّجْمِ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ السُّوَائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا: إِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ بِالْقَدَرِ»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

* فَإِذَا قَالَ قَائِلُهُمْ: مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا أَوْ بِنَوْءٍ كَذَا، فَلَا يَخْلُو:

- إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي نَزُولِ الْمَطَرِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ وَكُفْرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ! كَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا، أَوْ أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ بِدُعَائِهِمْ إِيَّاهُ؛ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَقِتَالِ مَنْ فَعَلَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ.

- وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا مَثَلًا، لَكِنْ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَكِنَّهُ أَجْرَى الْعَادَةِ بِوُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ سُقُوطِ ذَلِكَ النَّجْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد وابنه عبد الله في «المسند» (٥ / ٨٩ - ٩٠، رقم ٢٠٨٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٢٤)، والبخاري في «مسنده» (١٠ / رقم ٤٢٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٧٤٦٢، و ٧٤٧٠)، والطبراني في معاجمه الثلاثة في «الكبير» (٢ / رقم ١٨٥٣)، وفي «الأوسط» (٢ / رقم ١٨٥٢)، وفي «الصغير» (رقم ١١٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٢٣)، من حديث: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ بِالْقَدَرِ»، وصححه بشواهده الألباني في «ظلال الجنة» (رقم ٢٣٤)، وانظر: «الصحيحة» (رقم ١١٢٧).

يَحْرُمُ نَسْبُهُ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»^(١) بِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا»، وَجَزَمَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢) بِتَحْرِيمِهِ وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ نَسَبَ مَا هُوَ مِنْ فِعْلٍ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَى خَلْقِ مُسَخَّرٍ، لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ، فَيَكُونُ شَرَكًا أَصْغَرَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالنِّيَاحَةُ» يَعْنِي: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا -أَيِ النِّيَاحَةِ- تَسْخُطُ لِقَضَاءِ اللَّهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الصَّبْرَ الْوَاجِبَ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِشِدَّةِ الْوَعِيدِ وَالْعُقُوبَةِ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تَكْفِرُ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَكْفَرُ الذُّنُوبُ أَيْضًا بِالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالشَّفَاعَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَفْوِ اللَّهِ عَمَّنْ شَاءَ مِمَّنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

(١) «الفروع» (٣ / ٢٣٤).

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٢ / ٤٦١)، قال: «يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ «مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا»؛ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ «مُطِرْنَا فِي نَوْءٍ كَذَا» عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٤٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يَعْنِي النَّائِحَةَ- وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(١): «السَّرْبَالُ وَاحِدُ السَّرَابِيلِ، وَهِيَ الثِّيَابُ وَالْقُمُصُ، يَعْنِي أَنَّهُنَّ يُلَطَّخْنَ بِالْقَطِرَانِ، فَيَكُونُ لَهُنَّ كَالْقُمُصِ؛ حَتَّى يَكُونَ اشْتِعَالُ النَّارِ بِأَجْسَادِهِنَّ أَعْظَمَ، وَلَكِنِّي تَكُونُ رَائِحَتُهُنَّ أَنْتَنَ، وَلَيَكُونُ الْأَلَمُ بِسَبَبِ الْجَرَبِ أَشَدَّ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْقَطِرَانَ هُوَ النَّحَاسُ الْمَذَابُ»^(٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢ / ٥٨٨).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢ / ٥٥)، والبيهقي في «البعث والشور» (رقم ٥٣٠)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٥ / ٥٨ - ٦٠) لابن أبي حاتم وابن المنذر، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣)، ومسلم (٧١).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بِهَذَا الْأَمْرِ بِفَعْلِهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُ أَرَشَدَ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا أَرَشَدَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ وَمُجَانَبَةً لِلشِّرْكِ، وَأَتَى بِهَا بِفَعْلِهِ ﷺ.

فَمِنْ هَذِهِ فِي الْكُشُوفِ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَرِغًا يَجْرُ رِدَاءُهُ، وَكَانَ كُشُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنْ طُلُوعِهَا، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَكَانَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ عَنْقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرِيهِمْ إِيَّاهُ، وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ، وَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا وَعَطَشًا، وَرَأَى عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ أَمْعَاءُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَرَأَى فِي النَّارِ سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً، حَفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ

لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْضَعَ مِنْهَا! وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ».

قَالُوا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ».

قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «يَكُفْرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفْرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٣). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤، و٥٢٢١، و٦٦٣١)، ومسلم (٩٠١)، من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، من طريق: ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ،... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩، و١٠٥٢) ومواضع، ومسلم (٩٠٧)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ تِلْكَ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(١).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مُسْرِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَأَمَرَ بِأَنْ يُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَيَجُوزُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ وَصَفُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، ثُمَّ خَطَبَهُمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً، وَأَشَارَ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ بَعَثَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِيُقِيمَ بِهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ مِلَّةَ التَّوْحِيدِ، وَلِيدْعُوَ إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٨٦، ١٨٤، ٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، من حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٥، ١٠٥١)، ومسلم (١٠٤٥)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»، فَزَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَزَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، وَكَانَ ﷺ لَا يَدْعُ مُنَاسَبَةً فِي الْحَلِّ وَلَا فِي التَّرْحَالِ، فِي الْإِقَامَةِ وَلَا فِي الظَّنِّ، فِي الْحَرْبِ وَلَا فِي السَّلَامِ، كَانَ لَا يَدْعُ مُنَاسَبَةً إِلَّا دَلَّ فِيهَا عَلَى تَوْحِيدِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا.

لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ثُمَّ دَلَّ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَالذِّكْرِ، مِنَ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ، مِنَ الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ، مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْبَذْلِ، مِنَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ عَذَابًا وَاقِعًا، لِكَيْ تَنْزِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا مَا انْجَلَى ذَلِكَ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، قَامَ فَخَطَبَ، فَذَكَرَ وَوَعَظَ، وَدَلَّ وَأَرْشَدَ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ-.

* فَهَاهُنَا أَمْرَانِ كَبِيرَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي أَرَسَاهَا لَنَا دِينُنَا -وَهِيَ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ-، بَيْنَ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَذَلِكَ يَجْرِي بِقَدْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِأَمْرِهِ عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: أَنَّهُ ﷺ يُرْجَعُ الْأُمُورَ إِلَى الْفَاعِلِ الْحَقِّ، إِلَى الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ، لَا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ الْيَوْمَ ظَوَاهِرُ مِنْ ظَوَاهِرِ الطَّبِيعَةِ قِيَاسُهَا مَعْلُومٌ وَحِسَابُهَا مَرْقُومٌ!!

يَقُولُ قَائِلُهُمْ: سَيَقَعُ الْكُسُوفُ فِي وَقْتٍ كَذَا عَلَى النَّحْوِ الْفُلَانِيِّ مِنْ جُزْئِيٍّ وَكُلِّيٍّ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ وَلَا يَظْهَرُ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ، فَيَكُونُ مَاذَا؟!

لَوْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاقِعًا، أَفَيَسْتَطِيعُونَ دَفْعَهُ؟!

أَهُمُ الَّذِينَ فَعَلُوهُ؟!

أَهُمُ الَّذِينَ خَلَقُوا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَرْضَ؟!

وَبِهَذِهِ الْأَجْرَامِ يَكُونُ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ؟!

كُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَادَ إِلَى أَصْلِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَدْعُو إِلَى الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ وَالْخَشْيَةِ، وَالْإِنَابَةِ وَالرَّجَاءِ، وَالتَّبَتُّلِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ لِيَكْشِفَ الْكَرْبَ، وَيُنْزِلَ الرَّحْمَةَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

* وَالْكَسُوفُ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ وَتَغْيِيرُهُ إِلَى سَوَادٍ، وَالْخُسُوفُ مُرَادِفٌ لِلْكَسُوفِ.

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ،

وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ بِوُجُوبِهَا^(١)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢)، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مُجَرَّى الْجُمُعَةِ^(٣)، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ لِثُبُوتِ الْأَوَامِرِ بِهَا، وَقَدْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ الشُّوْكَانِيُّ^(٤)، وَصَدِّيقُ حَسَنٍ خَانَ^(٥)، ثُمَّ الْأَلْبَانِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا -.

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَاجِبَةٌ قَوْلٌ قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ، وَوَقْتُهَا مِنْ ظُهُورِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينَ زَوَالِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٧)، فَجَعَلَ الْإِنْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ؛

(١) في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٦ / ٤١٣)، قال في ترجمة الباب: «بَيَانُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ»، ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

(٢) نقله ابن المنير عن أبي حنيفة كما في «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٢٧)، وهو قول بعض مشايخ المذهب الحنفي، وأما الأصح عند الحنفية فكونها سنة، انظر: «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (١ / ٢٩٦)، حاشية الشلبي على «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١ / ٢٢٨)، «البنية في شرح الهداية» (٣ / ١٥٨).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٥٢٧).

(٤) «السييل الجرار» (ص ١٩٧، دار ابن حزم).

(٥) «الروضة الندية» (١ / ١٥٦).

(٦) «تمام المنة» (ص ٢٦١ - ٢٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٤٣، و ١٠٦٠، و ٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥)، من حديث: الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهَا شَرِيعَتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّ نِعْمَةِ الضَّوِّءِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ.

* وَتَفُوتُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِنْجِلَاءُ جَمِيعِهَا، فَإِذَا أَنْجَلَى بَعْضُهَا جَازَ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ لِلْبَاقِي كَمَا لَوْ لَمْ يَنْكَسِفْ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَعُرُوبُهَا كَاسِفَةً.

* وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْإِنْجِلَاءُ الْكَامِلُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: بِغِيَابِهِ وَهُوَ خَاسِفٌ، وَلَوْ حَالَ سَحَابٍ وَشَكَّ فِي الْإِنْجِلَاءِ صَلَّى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ.

وَتُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْكُسُوفَ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ وَسَائِرِ الْقُرْبِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا». وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). يَعْنِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِعْتِاقِ الْعَبِيدِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومواضع، ومسلم (٩٠١)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٤)، و٢٥١٩، و٢٥٢٠.

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْكُسُوفَ الْخُرُوجَ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ،
فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَرَجَعَ صُحَّى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ فِي
الْمَسْجِدِ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ».
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «وَالْمَرْكَبُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِسَبَبِ
مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّهَا ظَاهِرًا، وَصَحَّ
أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ - لَا بِظَاهِرِ الْبَلَدِ -، وَلَوْ لَا
ذَلِكَ لَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي الصَّحَرَاءِ أَجْدَرُ بِرُؤْيَا الْإِنْجِلَاءِ».

* يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْكُسُوفَ أَنْ يَخْرُجَ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ فِي
الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
«أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩، و١٠٥٥، و١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، من طريق: يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ:
أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ... الحديث.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وَفِي لَفْظِ عَائِشَةَ: «فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

* وَيُسْتَحَبُّ النَّدَاءُ لِلصَّلَاةِ بِـ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ اتِّفَاقًا.

* وَيُسْتَحَبُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يُسْنُّ أَنْ يَخْطُبَ لَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا». وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَكَثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: «لَا خُطْبَةُ لِصَّلَاةِ الْكُشُوفِ»^(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ لَهَا خُطْبَةً بِخُصُوصِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكُشُوفَ كَانَ لِمَوْتِ بَعْضِ النَّاسِ، وَتُعَقَّبَ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْخُطْبَةِ، وَحِكَايَةِ شَرَائِطِهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْإِعْلَامِ بِسَبَبِ الْكُشُوفِ، وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِتِّبَاعِ، وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا وَأَصَحُّهَا: «أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ، وَقِرَاءَتَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَسُجُودَانِ». وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الرَّسُولُ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَفِيهِمَا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَّى نَبِيُّنا ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ» (٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامٌ وَاحِدٌ وَرُكُوعٌ وَاحِدٌ وَسَجْدَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَيْرِ ابْنِ حَزْمٍ بَيْنَ الْكَيْفِيَّاتِ جَمِيعِهَا وَهَيْئَاتُ أُخْرَى رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا صِفَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦، و١٠٤٧) ومواضع، ومسلم (٩٠١)، وقد تقدم.

رُكُوعَاتٍ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَلَكِنَّ كِبَارَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا».

وَأَصَحُّ الْكَيْفِيَّاتِ أَنَّهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا أدِلَّةُ الْآخَرِينَ فَإِنَّ ذِكْرَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي تِلْكَ الأدِلَّةِ جَاءَ مُطْلَقًا؛ فَيَقِيدُ ذَلِكَ بِأَحَادِيثِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْكَيْفِيَّاتِ الْآخَرَى (٢): «إِنَّ هَذَا ضَعْفُهُ حُذَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبرَاهِيمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرَّتَيْنِ وَلَا كَانَ لَهُ إِبرَاهِيمَانِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ -نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ- كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣): «وَحُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَصَحِّ الْكُتُبِ وَالطَّرُقِ وَالرَّوَايَاتِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ إِمَّا ضَعِيفٌ أَوْ شَاذٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

* فَخُلَاصَةُ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

أَنْ يُكَبَّرَ وَيَسْتَفْتَحَ وَيَسْتَعِيدَ وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ

(١) «زاد المعاد» (١ / ٤٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٧ - ١٨).

(٣) «إرواء الغليل» (٣ / ١٣٢، حديث رقم ٦٦٢).

الْحَمْدُ، لَا يَسْجُدُ بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ مَرَّةً أُخْرَى رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»^(١)، وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْجَمَاعَةُ فَكَانَ مِنْ سُنَّتِهَا: الْجَهْرُ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

* وَهَلْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْكُصُوفِ مِنَ الْآيَاتِ كَالزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا؟

لَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

الْأَوَّلُ: تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ لِكُلِّ آيَةٍ وَفَزَعٍ كَالزَّلَازِلِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَالصَّوَاعِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُصَلِّي لِلْآيَاتِ مُطْلَقًا سِوَى الْكُصُوفَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لَا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ سِوَى الْكُصُوفَيْنِ وَالزَّلَازِلِ الدَّائِمَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «البدائع» (١ / ٢٨٢)، و«مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٠)، و«الأم» (١ / ٢٤٦)، و«كشف القناع» (٢ / ٦٥)، و«المغني» (٢ / ٤٢٩)، و«المحلى» (٥ / ٩٥ وما بعدها).

الرَّابِعُ: لَا يُصَلِّي لِغَيْرِ الْكُفُوفِينَ جَمَاعَةً، بَلْ يُصَلِّي وَيَتَضَرَّعُ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ.

عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَمِنَ الْآفَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْعَبْدَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ الْإِلْفُ الْعَادَّةُ إِلَى نِسْيَانِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنْعِمُ عَلَى الْعَبْدِ بِالْبَصَرِ وَلَا يَشْكُرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى بَصَرِهِ، بَلْ إِنَّهُ لَا يُحِسُّ أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ الْبَصَرِ حَتَّى يَرِيْبَهُ مِنْ بَصَرِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا رَآهُ مِنْ بَصَرِهِ شَيْءٌ عَلِمَ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نِعَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَلِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وَالنِّعْمَةُ هَاهُنَا مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَتَفِيدُ الْعُمُومَ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحْصُوهَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَكَانَتْ مُحْصَاةً ﴿وَلِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾.

فَنِعْمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ كَثِيرَةٌ جَدًّا؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ أَلَّا يَتَنَظَّرَ حَتَّى تُسَلِّبَ النِّعْمَةُ لِيَعْلَمَ قَدْرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ: إِنَّ الصِّحَّةَ تَاجٌ عَلَى رُؤُوسِ الْأَصْحَاءِ لَا يَرَاهُ إِلَّا الْمَرْضَى، الْوَاجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَرَى مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنَ التَّاجِ - تَاجِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ - أَلَّا يَتَنَظَّرَ حَتَّى يَمْرُضَ وَيَسْقَمَ، وَحِينَئِذٍ يَرَى تَاجَ الصِّحَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدْ كَانَ صَحِيحًا فَلَمْ يَشْكُرْ؛ فَزَالَتِ النِّعْمَةُ عَنْهُ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَقْيِيدِ النِّعْمَةِ عِنْدَهُ بِقَيْدِ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ صَيِّدٌ
وَالشُّكْرَ قَيْدٌ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرْجِعَ الْأُمُورَ إِلَى فَاعِلِهَا، وَالْفَاعِلُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ،
وَكُلُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مُقْتَضَى تَقْدِيرِهِ، عَلَى
مُقْتَضَى عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يُرْجِعَهُ
إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَضْرَعَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، مِنْ
ظَاهِرٍ وَخَفِيٍّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى اللَّهِ؛ لِيَكْشِفَ عَنْهُ الْكَرْبَ، وَيُزِيلَ عَنْهُ الْهَمَّ،
يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرَعَ إِلَى رَبِّهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الرَّخَاءِ حَتَّى يَذْكُرَ بِالرَّحْمَةِ فِي الشَّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّابًا، فَإِذَا مَا كَانَ
كَذَلِكَ فَاصْبِرْ كَرَبٍّ تَدَارَكَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِرَحْمَتِهِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَقِّقَ التَّوْحِيدَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَهْمَا أَتَى بِهِ مِنْ عَمَلٍ مَا لَمْ
يَكُنْ خَالِصًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ
اللَّهِ، تَضَرَّعُوا لِرَبِّكُمْ؛ اذْكُرُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا بَدَلْتُمُوهُ مِنْ خَيْرٍ هُوَ
الَّذِي يَبْقَى لَكُمْ، إِنَّ الَّذِي تُنْفِقُهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَى لَكَ، وَإِنَّ الَّذِي تَخْزِنُهُ فَهَذَا هُوَ
الَّذِي يَضِيعُ عَلَيْكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، تَعَلَّمَ دِينَ رَبِّكَ، حَقَّقِ التَّوْحِيدَ فِي قَلْبِكَ،
فِي رُوحِكَ وَضَمِيرِكَ، فِي أَقْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ، فِي حَرَكَةِ حَيَاتِكَ، وَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ
نَبِيِّكَ ﷺ وَكُنْ خَاشِعًا، كُنْ خَاشِعًا لِرَبِّكَ مُنِيًّا، وَاحْذَرِ الْكِبْرَ وَالْعُجْبَ.

وَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَفِيءَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَجْمُوعِ نَفْسِكَ وَبِجَمَاعِ قَلْبِكَ، فَإِنَّ رَجُلًا كَانَتْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَشَى يَتَبَخَّرُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ؛ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُنَازِعُ فِي كِبَرِيَّائِهِ، لَا يُنَازِعُ فِي عِزِّهِ، مَنْ نَازَعَ اللَّهَ فِي الْكِبَرِيَّاءِ فِي الْعِزِّ قَصَمَهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ذُو الْكِبَرِيَّاءِ وَهُوَ ﷻ الْعَزِيزُ، الْعِزَّةُ كُلُّهَا لَهُ وَالْكَبَرِيَّاءُ، فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى اللَّهِ، وَأَنْبِئُوا إِلَيْهِ، اذْكُرُوهُ، وَاشْكُرُوا آلَاءَهُ، وَوَحِّدُوهُ، وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِ بِقُلُوبِكُمْ وَأَرْوَاحِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، بِحَيَاتِكُمْ.

كُنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّكَ كَمَا خَلَقَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ تَشْرِيكًَا وَلَا تَبْعِيضًا، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ رَسَلَانَ

—عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ—

سُبُّكَ الْأَحَدِ

الْجُمُعَةُ: ٢٩ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٣ هـ

٢٠١٥ / ٣ / ٢٠ م